

صفحة 1 من 7	<b>لائحة نظام السكن</b> مرافق الاستقبال والمساكن الجماعية في ولاية برلين	المكتب الوطني لشؤون اللاجئين، برلين (LAF)
إصدار: 07.12.2020		

## مرحبًا بك في مسكن اللاجئين وطالبي اللجوء التابع لولاية برلين.

تشتمل لائحة نظام السكن هذه على قواعد لصياغة التعايش المشترك في المسكن، والتي تنطبق على كافة الأشخاص القاطنين والعاملين هناك على حدٍ سواء، وبما يشمل الزوار أيضًا. والهدف تمكينُ تعايشٍ قائم على الاحترام المتبادل وخالٍ من العنف.

كلُّ الأشخاص سواسيةٌ أمام القانون في ألمانيا. وهذا يعني أيضًا أنه لا يجوزُ اضطهادُ أحدٍ أو تفضيله استنادًا إلى جنسه، أو نسبه، أو لغته، أو موطنه وأصله، أو معتقده، أو تصوّراته الدينية أو السياسية، أو توجهه الجنسي، أو سنه، أو لأسبابٍ عنصرية. تتوفر الأسباب العنصرية أيضًا، عندما يتعرض الأشخاص للاضطهاد بسبب خصائص خارجية فقط، مثل لون البشرة. ولا يجوزُ تعريضُ أحدٍ للاضطهاد بسبب إعاقته.

تندرج المساواة القانونية بين الرجال والسيدات في ألمانيا بين الحقوق الأساسية المكفولة رسميًا. وهذا يعني أن للرجال والسيدات الحقوق نفسها وعليهم الواجبات عينها في كافة المجالات الحياتية. ولا يجوزُ اضطهادُ أحدٍ فقط لأنه رجلٌ أو أنثى.

تكفل الدولة الألمانية للأشخاص، الذين يشعرون بالانجذاب جنسيًا إلى الجنس نفسه أو إلى كلا الجنسين (المتليين والمتليات أو مزدوجي الجنس)، وكذلك للأشخاص، الذين لا يمكن تصنيفهم ضمن جنسٍ ما أو لا يتوافق التكوين الجنسي البيولوجي لديهم مع التوجّه الجنسي المحسوس (الخنثويون أو المتحوّلون جنسيًا)، الحقوق نفسها مثل كافة الأشخاص الآخرين، ولا يُسمح باضطهادهم بسبب توجّههم الجنسي أو هويتهم الجنسية بأيّ طريقةٍ من الطرق. ولذلك تجب معاملة السكان، الذين ينتمون إلى هذه المجموعات من الأشخاص، باحترام ولا يُسمح لأحدٍ في المسكن بمعاداتهم أو باضطهادهم بأيّ طريقةٍ كانت.

وتقع على عاتق المُشغّل مهمة متابعة الالتزام بلائحة نظام السكن من كافة الأشخاص الذين يقيمون في المسكن بصورةٍ مستمرة أو مؤقتة.

### § 1 الحقّ المنزليّ

1. الحقّ المنزليّ هو الحقّ في اتخاذ القرار بشأن من يُسمح له بدخول المسكن وجرمه، والإقامة هناك، وكيف يجب على السكان وموظفي الجهة المُشغّلة والمُقيّمة للخدمات الأمنية والزوار والمتطوعين وشركاء التعاون التصرف.

تحظى الجهة المُشغّلة بالحقّ المنزليّ بتكليفٍ من ولاية برلين ويحقّ لها تطبيقُ لائحة نظام السكن. وتحظى أثناء ذلك بالدعم من الجهة المُقيّمة للخدمات الأمنية.

2. تلزم مراعاة خصوصية السكان بعضهم بين بعض ومن جانب طاقم الجهة المُشغّلة وأفراد الأمن. ويجب الإعلان عن مواعيد عمليات الإصلاح والتفقد المنتظمة من خلال الجهة المُشغّلة مسبقًا والتوافق عليها مع السكان. ويمكن أن تتم عمليات التفقد المرتبطة بمناسبة معيّنة في أيّ وقتٍ وبعد إعلان مسبق بموافقة السكان وحضورهم. ويلزم الطرق على الباب قبل دخول الغرف وانتظار الدعوة للدخول.

ولا يُسمح لطاقم الجهة المُشغّلة وأفراد الأمن وكذلك السلطات النظامية المختصة بالدخول إلى غرف السكان دون إذنٍ منهم إلا أن يكون هناك خطرٌ داهم. وينشأ الخطر بشكل خاص عند وجود تهديد بالحاق ضرر بالأشخاص أو الأغراض. وكما هو الحال مع الوحدات السكنية، تنطبق أيضًا حماية الخصوصية المكانية على الغرف في مرافق الاستقبال والمساكن الجماعية للاجئين، وفقًا للمادة 13 من القانون الأساسي. ولا يُسمح بتقييد هذه الحماية إلا بناءً على أساس قانوني. وهذه الأساسات القانونية موجودة في قانون الإقامة. عمليات تفتيش السكن غير ممكنة إلا في حالة وجود أمر قضائي.

ويلزم عند الدخول إلى الغرفة في غياب ساكنيها تركُ تبريرٍ كتابيٍّ في الغرفة ولدى إدارة المنشأة.

3. لا يُسمح بإدارة نشاط تجاري أو مزاولة أيّ نوعٍ من التجارة وكذلك الترويج لأغراضٍ اقتصادية.

4. لا يُسمح بإجراء عمليات تفتيش الحقائق والخزانات إلا بمعرفة السلطات النظامية المختصة والشرطة، طالما كان هناك أساسٌ قانونيٌّ لذلك.

صفحة 2 من 7	<b>لائحة نظام السكن</b> لمرافق الاستقبال والمساكن الجماعية في ولاية برلين	المكتب الوطني لشؤون اللاجئين، برلين (LAF)
إصدار: 07.12.2020		

## § 2 نطاق التطبيق

تتطبق لائحة نظام السكن هذه على كامل منطقة السكن. وهي ملزمة لكافة السكان والزوار والمُعاونين المتطوعين وشركاء التعاون وكذلك موظفي الجهة المُشغلة والمُقدّمة للخدمات الأمنية.

## § 3 السكان

1. يُشترط للإقامة القانونية للسكان في هذا المسكن وجود بيان سارٍ لتحمل النفقات أو تخصيص من مكتب الدولة لشؤون اللاجئين (LAF).

2. لا تعتبر الإقامة المؤقتة مبرراً لحق الإقامة الدائمة.

3. يتلقّى كل ساكن بطاقة هوية خاص بالسكان، يُبرز أمام طاقم الجهة المُشغلة و/أو أفراد الأمن عند الطلب ويحمل رفقاً الساكن طيلة الوقت.

4. تُحدّد صراحةً المشاركة الفاعلة للسكان في صياغة التعايش المشترك في المسكن ويجب أن تحظى بالدعم من الجهة المُشغلة أو إدارة المسكن من خلال إجراءات مناسبة – من قبيل تشكيل مجلس للسكان أو أشكال أخرى من المشاركة.

5. جميع السكان ملزمون باستخدام الكهرباء، والماء، والتدفئة بشكل معتدل.

6. لا يمكن تركيب هوائيات خارجية إلا بعد موافقة مسبقة من الجهة المُشغلة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في ولاية برلين.  
7. تتوفّر للسكان في المسكن كذلك حجراتٌ جماعية يمكن أن يقتصر استخدامها على مجموعاتٍ محدّدة من الأشخاص. وتُنظّم الجهة المُشغلة فترات الاستخدام. يمكن استخدام الحجرات الجماعية بشكل متنوع، مثل استخدامها للاجتماعات، أو للأنشطة الرياضية، أو للمشاهدة الجماعية للتلفاز، أو للعروض التدريبية. ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات من موظفي المسكن.

8. يجب إبلاغ إدارة المنشأة على الفور في حالة التغيب المؤقت لأكثر من يوم (إقامة في المستشفى، أو مواعيد خارجية لدى السلطات أو أسباب أخرى مهمة) وعند الرحيل. وإذا أمكن التخطيط للتغيب مسبقاً، يلزم إعلام إدارة المنشأة مبكراً قدر الإمكان. ويمكن أن يؤدي نقصان المعلومات من جانب السكان بعد اليوم الثالث من التغيب إلى فقدان الحق في المكان الحالي.

9. ينطبق ما يلي على المقيمين في مسكن لا يتضمن مرفق استقبال:

في حالة التغيب المخطط له لأكثر من ثلاثة أيام، يمكن حجز المكان داخل المسكن، بشرط أن يكون الغياب لأسباب مهمة (مثل الإقامة في مستشفى، والمواعيد الخارجية لدى السلطات، والعمل الخارجي المسموح به، والمشاركة في المناسبات العائلية الخاصة مثل حفلات الزفاف، والجنائز، وما إلى ذلك). ويُشترط لذلك موافقة السلطة، التي تقدم الخدمات الاجتماعية (مكتب الدولة لشؤون اللاجئين "LAF"، مركز التوظيف، إدارة المنطقة).

بالنسبة للسكان الذين يحصلون على هذه الخدمات من مكتب الدولة لشؤون اللاجئين "LAF"، يمكن في المعتاد السماح بالتغيب لأسباب المذكورة لمدة تصل إلى 20 يوماً في السنة التقويمية، دون فقدان المكان في المسكن، ودون الحاجة إلى الانتقال إلى مسكن آخر، طالما لا توجد أسباب قانونية تعارض ذلك. وفي حالات استثنائية خاصة (مثل الإقامة في المستشفى لمدة أطول) يمكن أيضاً منح تصريح بالتغيب لأكثر من 20 يوماً.

يجب تقديم طلب التغيب مسبقاً إلى مكتب الدولة لشؤون اللاجئين "LAF".

إذا لم تكن تعرف إلى أي جهة ينبغي عليك التوجه، لتقديم طلب السماح بالتغيب، فيمكن لموظفي المسكن مساعدتك في هذا الأمر.

10. يتوفّر للسكان في كل وقت مسؤول اتصال من جانب الجهة المُشغلة أو المُقدّمة للخدمات الأمنية في مواقف الأزمات (من قبيل المرض الشديد أو الشعور بالتهديد أو التعرّض لهجوم عنيف). والذي يمكنه أيضاً استدعاء خدمات الطوارئ. سيبدل موظفو المسكن أيضاً قصارى جهدهم لدعم السكان في التغلب على الحوادث المجهدة بشكل خاص. ويمكن التوجّه بأي أسئلة ومطالب أثناء فترات العمل الرسمية إلى الجهة المُشغلة أو إلى إدارة الشكاوى في مكتب الدولة لشؤون اللاجئين "LAF" (البريد الإلكتروني: [unterkunft-qs-beschwerde@laf.berlin.de](mailto:unterkunft-qs-beschwerde@laf.berlin.de)).

صفحة 3 من 7	<b>لائحة نظام السكن</b> مرافق الاستقبال والمساكن الجماعية في ولاية برلين	المكتب الوطني لشؤون اللاجئين، برلين (LAF)
إصدار: 07.12.2020		

#### § 4 الأشخاص الآخرون

1. يستطيع السكان استقبال زائريهم في غرفهم أيضًا. يتم تنظيم تفاصيل نظام الزيارة، وبالأخص أوقات الزيارة، من قِبل إدارة المسكن، بما يتوافق مع قواعد المنزل وبالتنسيق مع مكتب الدولة لشؤون اللاجئين "LAF". يتم إبلاغ السكان بنظام الزيارة المطبق في المسكن بطريقة مناسبة عن طريق إدارة المسكن. وتتضمن هذه المعلومات أيضًا إشارة إلى ما إذا كانت الزيارات مسموح بها خارج فترات الراحة الليلية فقط، أو أن بإمكان الزوار المبيت في المسكن وفقًا لشروط معينة.
2. يجب أن يثبت زائرو السكان وكذلك المساعدون المتطوعون وشركاء التعاون هويتهم من خلال مستند به صورة ضوئية (جواز سفر أو بطاقة هوية أو بطاقة تأمين صحي أو بطاقة هوية التلاميذ أو ما شابهها) ويسجلون أنفسهم قبل دخول الحجرات عند قسم الاستقبال ويعودون لتسجيل الخروج عند المغادرة. ويحصلون على بطاقة هوية للزائرين. ولا يُسمح للجهة المُشغلة أو المُقدِّمة للخدمات الأمنية بتسجيل البيانات ذات الطابع الشخصي للزوار والمساعدين المتطوعين وشركاء التعاون ومعالجتها.
3. يرتكب الأشخاص، الذين يقيمون في البناية بصورة غير مشروعة، تعديًا على حرمة المسكن وعليهم توفُّع صدور بلاغ في حقهم. وتُعلَّق أوقات المساعدة وفترات استقبال الزوار بصورة منفصلة ويجب الاتِّرامُ بها.

#### § 5 النظافة والنظام

1. يُمنع تعاطي المخدرات والكحوليات في المناطق المرورية والخارجية للمسكن.
2. يُطبَّق حظر التدخين في كافة أرجاء المنشأة؛ وينطبق ذلك أيضًا على الشيشة والسجائر الإلكترونية. ولا يُسمح للسكان إلا باستخدام الأماكن المُخصَّصة للمُدخنين في المنطقة الخارجية. ويجب على السكان الاهتمام بالحفاظ على نظافة هذه الأماكن بأنفسهم.
3. يتحمَّل الساكنون بأنفسهم المسؤولية عن تنظيف غرفهم بما فيها النوافذ الخاصة بها. يجب ضمان التهوية الجيدة للغرف حتى في الأوقات الباردة (يوصى بالتهوية المتقطعة، وعدم استخدام التهوية الدائمة مع إمالة النوافذ).
4. تجب مغادرة نطاقات المبنى والسكن والنوم وكذلك المساحات والغرف المستخدمة بصورة مشتركة (على سبيل المثال المطبخ الجماعية والمرافق الصحية) دائمًا في حالة نظيفة. ويلزم على كل شخص مجابهة الملوِّثات، التي تسبَّب فيها بنفسه، على الفور ومن تلقاء نفسه. كما تُترك مساحات اللعب (من قبيل غرف الألعاب أو حجرة الواجبات المنزلية) في حالة نظيفة.
5. يمكن للسكان إضافة ملحقات أثاث خاصة إلى غرفهم بالتنسيق مع إدارة المسكن. وهذا لا يصح عندما تُؤدِّي الإضافة إلى خرق اللوائح القانونية أو تقليص هائل للمساحة السكنية القابلة للاستخدام أو تضرر سكان آخرين. وعلى أية حال تظل ملحقات الأثاث المضافة في مسؤولية الساكن. وتتضمن هذه المسؤولية كذلك إزالة الأغراض عند مغادرة المنشأة.
6. لا يُسمح بلصق السجاجيد الخاصة بالسكان مع الأرضية. ويجب على السكان كنس السجاجيد مرة في الأسبوع، وطبها، ومسح الأرضية بقطعة قماش رطبة. وتُغسل السجادة مرة واحدة في السنة باستخدام منظِّف (وفق المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى - خطة النظافة العامة).
7. إذا لم يتم استخدام إطارات الأسرة للنوم، فيجب عدم وضع المراتب على الأرضية بشكل دائم، بل وضعها على هياكل الأسرة خلال النهار للسماح بالتهوية الكافية، وعدم إعاقة مسارات الهروب في حالات الطوارئ التي يجب فيها إخلاء الغرفة بسرعة. بالنسبة للمساكن المزودة بالندفنة الأرضية يجب عدم وضع المراتب على الأرضية.
8. يجب عدم رمي مخلفات أو بقايا طعام أو ما شابه في البالوعات لتجنُّب الانسدادات في مواسير الصرف الصحي. ولا يُسمح بالتخلُّص من مخلفات المنزل والمطبخ والحفاضات الورقية ومنتجات النظافة الشخصية وما شابهها في المراحيض وأحواض الصرف. ويجب أن تُلقَى في حاويات القمامة المُخصَّصة لها.
9. تُعامل قطع الأثاث بعناية. ويضطلع كل ساكن بنفسه بمهمة تجنُّب إلحاق الأضرار بالأثاث وكذلك بالبنائة. ويجب إبلاغ طاقم الجهة المُشغلة بالأضرار على الفور. ويُحظر تركيب المسامير والخطاطيف والبراغي وما شابهها. إلا أنه يمكن طلب إجراء تثبيطات بالجدران من إدارة المسكن، وفي حالة الموافقة سيتم تنفيذها من قِبل المشرف على السكن.

صفحة 4 من 7	<b>لائحة نظام السكن</b> لمرافق الاستقبال والمساكن الجماعية في ولاية برلين	المكتب الوطني لشؤون اللاجئين، برلين (LAF)
إصدار: 07.12.2020		

10. تُفصل القمامة وفق المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى - خطة النظافة العامة، وتُجمع في أكياس أو حاويات ذات غطاء ويتم التخلص منها يوميًا.

11. يستلم كل ساكن عند القدوم ببياضات للأسرة ومناشف لليدين وأوانٍ. تُغسل المناشف أسبوعيًا، والبياضات كل ثلاثة أسابيع بحد أقصى عند 60 درجة مئوية (المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى - خطة النظافة العامة).

12. يغسل السكان غسلهم بأنفسهم.

أ. تتوفر غسالات مجانًا لغسل الغسيل. وتُشغل هذه الغسالات بعناية وفق دليل الاستعمال، ولا تُستخدم إلا مع المنظف المُخصَّص لها.

ب. تتوفر مُجففات للغسيل مجانًا لتجفيف الغسيل. وتُشغل هذه المُجففات بعناية وفق دليل الاستعمال. ولا يُسمح بتجفيف الملابس داخل الحجرات السكنية لتجنب تكوّن العفن الفطري. ويُسمح بالتجفيف على الشرفات باستخدام مناشر الغسيل الموجودة.

ج. يجري استخدام المغاسل الجماعية على المسؤولية الخاصة.

د. لا تتحمّل الجهة المُشغلة أو ولاية برلين المسؤولية عن الأضرار أو السرقة.

هـ. يمكن محادثة طاقم الجهة المُشغلة في حالة بروز أسئلة.

13. لا يُسمح بتربية الحيوانات المنزلية.

14. يجب إعلام الجهة المُشغلة أو إدارة المنشأة على الفور في حال تفتّش الآفات (من قبيل الخنفساء والقمل والجرذان).

#### § 6 الوقاية من الضوضاء

1. يجب تفادي الضوضاء بالأساس. ويجب أن يراعي كل ساكن الجيران الآخرين ورفقاء السكن داخل الغرفة. ولا يُسمح بتشغيل الموسيقى إلا في مستوى الصوت المناسب للغرفة.

2. تنطبق فترات الراحة ليلاً بين الساعة 22 والساعة 6 صباحًا. ولا يُسمح أثناء هذه الفترة بتنفيذ أعمال أو أنشطة ذات صوت مرتفع. فيما يُسمح بالأنشطة ذات الصوت المناسب للغرفة. ولا يُسمح بإجراء الأنشطة والأعمال مرتفعة الصوت من الأساس في أيام الأحد وأيام العطلات (الأعياد). ولا يُسمح باستخدام مُكثرات الصوت والأدوات الموسيقية في أي وقتٍ إلا في مستوى الصوت المناسب للغرفة.

3. تُجرى النقاشات والمحادثات في الهواتف المحمولة في النوافذ المفتوحة وفي الأماكن الشاغرة بحيث لا يمكن أن يتضرر ساكن المساكن المجاورة بسبب الصوت المرتفع للغاية.

4. يجب تقبّل ضوضاء الأطفال العادية. إذ يجب التسامح من الجميع مع حاجة الأطفال الطبيعية إلى اللعب. لكن يجب على أولياء الأمور الاهتمام بأن يراعي أطفالهم كذلك الآخرين (شركاء السكن والجيران وغيرهم).

#### § 7 صف عربات الأطفال والدراجات الهوائية والعكازات وغيرها من الأغراض

1. يُحظر صف عربات الأطفال والدراجات الهوائية والعكازات وغيرها من الأغراض في بيت السلم وفي الممرات. ويجب الإبقاء على ممرات الهرب والنجاة فارغة في كل الأوقات.

2. لا يُسمح بصف الدراجات الهوائية وعربة الأطفال والعكازات إلا في المناطق المُخصَّصة لها.

3. يتحمّل كل ساكن بنفسه المسؤولية عن الدراجات الهوائية والعكازات المُخزّنة وغيرها. ولا تتحمّل الجهة المُشغلة أو ولاية برلين أي مسؤولية في هذا الصدد.

صفحة 5 من 7	<b>لائحة نظام السكن</b> لمرافق الاستقبال والمساكن الجماعية في ولاية برلين	المكتب الوطني لشؤون اللاجئين، برلين (LAF)
إصدار: 07.12.2020		

## § 8 الأمن

1. يحمل كل ساكن على عاتقه مهمة تلقى توجيه استرشادي من الجهة المشغلة حول التصرف في حالة اندلاع حريق والمشاركة في تدريبات الوقاية من الحرائق المُنفذة داخل المسكن.
2. يجب في حالة اندلاع حريق اتباع توجيهات قوات الإنقاذ ومساعدتي الوقاية من الحرائق وكذلك التوجيهات المذكورة على لوحة "السلوك في حالة اندلاع حريق". يوجد موقع تجمّع في المناطق الخارجية. ويجب الإبقاء على ممرات الهرب والنجاة فارغة في كل الأوقات.
3. إزالة أو إتلاف كواشف الدخان، وأجهزة إنذار الدخان، وطفائيات الحريق، وأنظمة إنذار الحريق، وأجهزة الإنذار، وغيرها من الأجهزة المتعلقة بالسلامة يمثل تهديدًا خطيرًا لجميع السكان، وهو أمر ممنوع.
4. لا يُسمح بتشغيل أجهزة التدفئة والبتناجات في الحجرات السكنية. ولا يُسمح باستخدام أجهزة كهربائية أخرى في الحجرات إلا بعد مشاورة مسبقة مع الجهة المشغلة. وفي حالة حدوث حرق قد يتم منع مواصلة الاستخدام. يُحظر استخدام المقابس المتعددة المتنقلة أو كابلات التمديد. وكذلك الحال مع أي شكل من أشكال مصادر اللهب المكشوفة.
5. غير مسموح بوضع أي أغراض على حواف النوافذ الخارجية، لأنها يمكن أن تسقط وتعرض الأشخاص للإصابات.
6. تبقى كافة أبواب المبنى والقبو والفناء مغلقة من الساعة 22:00. يجب إبقاء النوافذ الموجودة في القبو وبيت السلم مغلقة دائمًا، ما لم تُصدر إدارة المسكن أي تدابير أخرى - خصوصًا لأسباب تتعلق بالوقاية من العدوى.
7. يجب إعلام الجهة المشغلة على الفور في حال تعطل إضاءة الردهة وبيت السلم؛ حيث يمكن وقوع حوادث جراء تعطل الإضاءة.
8. يُمنع اللعب في بيت السلم لأسباب تتعلق بالسلامة. ويُسمح للأطفال باللعب في المساحات المُخصّصة لذلك (غرف اللعب والملاعب والمناطق الخارجية).
9. يتحمّل الآباء مهمة الرقابة على أطفالهم. ويتحمل أولياء الأمور المسؤولية على أن يلتزم أطفالهم بنظام السكن.
10. تعتبر أوراق التعليمات المعبئة التصرف في حالة الطوارئ (الملحق I)، والتصرف في حالة الحريق (الملحق II)، ومخطط الطوارئ (الملحق III)، ومخطط الهرب والإنقاذ (الملحق IV) جزءًا من لائحة نظام السكن، ويجب أن تحظى بقراءة فاحصة من كل ساكن أو تُقرأ من جانب الجهة المشغلة على الأشخاص الأميين وتوضّح لهم بالشرح.

## § 9 المسؤولية

1. يتحمّل كل ساكن وزائر بنفسه المسؤولية عن الأضرار التي تسبّب فيها وفق الأحكام القانونية (القانون المدني). هذه الأحكام القانونية ناشئة عن القانون المدني الألماني (BGB).
2. إذا تضررت ملكية السكان بفعل موظفي الجهة المشغلة أو المُقيّمة للخدمات الأمنية، يتحمّل هؤلاء المسؤولية عن ذلك وفق الأحكام القانونية (القانون المدني).
3. يمكن تحميل الساكن التكاليف الناشئة عن فقدان المتكرر لمفاتيح المسكن أو جهاز الإرسال والاستقبال.

## § 10 جهات الاتصال للمطالب المختلفة

- يمكن أن يتوجّه الساكن بأسئلتهم أو مقترحاتهم أو مطالبهم أو شكاواهم في أي وقت إلى جهات الاتصال والمكاتب التالية:
- يمكن توجيه الأسئلة والمطالب والشكاوى الخاصة بالمعيشة في المسكن إلى إدارة المسكن أو إلى مسؤولي التواصل المعيّنين من الإدارة.

صفحة 6 من 7	<b>لائحة نظام السكن</b> لمرافق الاستقبال والمساكن الجماعية في ولاية برلين	المكتب الوطني لشؤون اللاجئين، برلين (LAF)
إصدار: 07.12.2020		

- يمكن أيضاً عرض الشكاوى الخاصة بالظروف المعيشية في المسكن على إدارة المسكن. علاوةً على ذلك يمكن توجيه الشكاوى - حتى المجهولة منها - إلى مكتب الدولة لشؤون اللاجئين (LAF) وكذلك إلى مكتب الشكاوى المستقل في برلين - بعد بدء العمل فيه.
- يوفر منسقو ومنسقات شؤون اللاجئين في المنطقة معلومات حول العديد من الأمور، ومن بينها عروض دعم اللاجئين المتاحة في المنطقة.
- يقدم ممثل/ممثلة مجلس الشيوخ للاندماج والهجرة معلومات ونصائح شاملة، حول العديد من الأمور، من بينها حق الإقامة، ولم شمل العائلة، وإجراءات اللجوء، والخدمات الاجتماعية، والبحث عن سكن، والعمل، والمدرسة، والجوانب الأخرى لاستقبال اللاجئين وإدماجهم.
- تقدم مبادرات العمل التطوعي الدعم للاجئين عن طريق المواطنين المتفانين، وذلك على سبيل المثال في كيفية التعامل مع الحياة اليومية، ومع الإجراءات الإدارية، والبحث عن عمل وسكن، وغير ذلك من المسائل.

وتعلّق الجهة المُشغلة بيانات الاتصال الخاصة بكلٍ مما سبق في موضع مرئيٍّ من كافة السكان داخل المسكن.

### § 11 الانتهاكات ضد لائحة نظام السكن والجرام

1. يمكن أن تؤدي الانتهاكات ضد لائحة نظام السكن هذه إلى قراراتٍ بالمنع من دخول المبنى وفقدان المكان المُخصص داخل المسكن. ويجب أن تصدر قرارات المنع من دخول المسكن كتابةً وتكون مسببةً. وسيتم تسليم قرار المنع الكتابي إلى الشخص المعني/الأشخاص المعنيين.
2. يجب الالتزام بالطريقة الإجرائية المُحددة من جانب المكتب الوطني لشؤون اللاجئين عند إصدار أحكام المنع من دخول المسكن. ولا يُسمح بالأساس إلا لإدارة المنشأة بإصدار قرار المنع من دخول المسكن. ويُمكن كذلك لمدير وردية العمل في الجهة المُقدّمة للخدمات الأمنية إصدار أمر بالمنع من دخول المسكن في حالات استثنائية (تعريض السكان أو الموظفين للخطر) وكذلك بشكلٍ خاص في حالات الانتهاكات وفق النقطة 3 التالية، إذا لم تكن إدارة المسكن حاضرةً ولا يمكن استدعاؤها في الوقت القريب. يجب أن يصدر تحذيران كتابيان بالأساس قبل إصدار قرار المنع من دخول المسكن. ولا يُحرر هذا القرار إلا عند التحذير الثالث. ولا يسري قرار المنع من دخول المسكن لفترة تزيد عن 3 أشهر ولا ينطبق إلا على المسكن المعني. ولا ينسحب على العائلة بأكملها.
3. يمكن أن يصدر قراراً فوريّاً بالمنع من دخول المسكن في حالات الانتهاكات الجسيمة للغاية ضد أحكام لائحة نظام السكن هذه. ويخدم القرار الفوريّ بالمنع من دخول المسكن بشكلٍ خاص غرض حماية الأشخاص الآخرين من الاعتداءات، ويُسمح بإصداره نتيجة الأفعال أو الوقائع التالية الممنوعة منعاً باتاً:

- كل شكلٍ من أشكال التهديد (ولو بالكلمات)
- كل شكلٍ من أشكال العنف (وبخاصة ضد السيدات والأطفال وأتباع أقلياتٍ دينية وأشخاصٍ آخرين محتاجين للحماية) أو حتى تهديدهم فقط
- حيازة الأسلحة أو الأغراض المشابهة للأسلحة والممنوعة بموجب قانون الأسلحة، أو الإتجار في هذه الأسلحة (وتندرج ضمن ذلك بشكلٍ خاص الأسلحة النارية بكافة أنواعها، وبعض أسلحة الطعن والوخز المُحددة). إذا كانت هناك شكوكٌ حول ما إذا كان غرضٌ ما سلاحاً محظوراً، تُطلب المعلومة عندئذٍ من أقرب قسمٍ للشرطة. ويمكن الاستفسار من إدارة المسكن عن موقع هذا الأخير.
- الإتجار بالمخدرات غير القانونية داخل السكن وفي المناطق الخارجية.
- كل نوع من أنواع "التحرّش"، أي المضايقة والاضطهاد والتعذيب المتكرر والمنتظم والنفسي غالباً لشخصٍ ما على يد أفرادٍ أو جماعة
- الجرائم الجنائية المستوجبة لبلاغ لدى الشرطة. طوال فترة تحقيقات الشرطة، لا يُسمح بالمنع الفوري من دخول المسكن إلا إذا كان ذلك ضرورياً، لحماية السكان أو العاملين في المسكن من خطرٍ محتمل
- الأفعال الإجرامية الجسيمة (من قبيل الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجسديّ الخطير أو الإحراق المتعمد) في المسكن
- المطاردة المتكررة، عندما يتوقّع خطرُ التكرار أو يثقل التعايش المشترك على الشخص المتضرر بسبب جسامته الفعل الإجرامي.

يمكن أن تؤدي الانتهاكات بحق لائحة نظام السكن بالارتباط مع حيازة أسلحة أو مخدراتٍ غير قانونية وكذلك الإتجار في هذه الأشياء/الأغراض، فضلاً عن ارتكاب جرائم جسيمة داخل المسكن وكذلك استخدام العنف ضد السكان أو الموظفين إلى تحرير محضر ورفع دعوى قضائية ضد الفاعل بجانب إصدار أمر فوري بالمنع من دخول المسكن، يعقبه فقدان الفاعل لمكانه داخل المسكن على الفور.

صفحة 7 من 7	<b>لائحة نظام السكن</b> لمرافق الاستقبال والمساكن الجماعية في ولاية برلين	المكتب الوطني لشؤون اللاجئين، برلين (LAF)
إصدار: 07.12.2020		

4. يمكن للسكان المتضررين من قرار المنع من دخول المسكن، التواصل مع موظفي المسكن، لمعرفة الجهة التي يجب عليهم التواصل معها للحصول على مكان في مسكن جديد.

5. يمكن للمتضررين من صدور قرار المنع من دخول المسكن تقديم شكوى إلى مكتب الدولة لشؤون اللاجئين (LAF) أو إلى مكتب الشكاوى المستقل في برلين (BuBs). وسيتحقق مكتب الدولة لشؤون اللاجئين (LAF) عندئذٍ مما إذا كان قرار المنع سلبياً أم يجب التراجع عنه.

## § 12 الانتقال من محل الإقامة

1. إذا لم يُحدّد موعد الانتقال من محل الإقامة من الجهة المُشغّلة أو المكتب الوطني لشؤون اللاجئين، وجب على السكان المعنيين إبلاغ إدارة المنشأة به في أسرع وقت ممكن لا يقل عن أسبوعين قبل الموعد.

2. تجب إعادة مفتاح المسكن وبطاقة هوية الساكن على الفور عند الانتقال من محل الإقامة.

3. تجب إعادة كافة الأغراض الخاصة بالمسكن كاملة العدد عند الانتقال من محل الإقامة.

4. يلتزم السكان باصطحاب كافة الأغراض المُحضرة من جانبه أو يطلب منه إلى المسكن عند الانتقال من محل الإقامة، طالما لا تندرج تحت النقطة 3. وإذا ترك الساكن أغراضاً معيّنة، فسوف يُفترض أنه من الممكن التخلّص منها. ويمكن أن يحدث ذلك على نفقة الساكن. وتتحقّق الجهة المُشغّلة على المستندات والممتلكات القِيّمة المتروكة من السكان، إذا لم يكن ممكناً الوصول إلى المالك. وتبقى الأحكام القانونية الخاصة بالمفقودات (المواد 965 وما يليها من القانون المدني الألماني) قائمة دون مساس. هذا يعني أنه سيتم الاحتفاظ بالمستندات والممتلكات القِيّمة المتروكة لمدة ستة أشهر، وستحاول الجهة المُشغّلة التعرف على المالك وإبلاغه. وإذا لم يكن الإرجاع إلى المالك ممكناً خلال هذه الفترة، فيحق للجهة المُشغّلة التصرف في هذه الممتلكات.